جامعة قسنطينة 1 – الإخوة منتوري - كلية الحقوق

قسم القانون العام **يوم 13 جانفي 2026**

السنة الأولى ليسانس

- السداسي الأول - المجموعة :د

الإجابة النموذجية للامتحان في مقياس التنظيم القضائي

السؤال الأول: في رأيك، هل تبنت الجزائر أنظمة قضائية مختلفة؟ (5ن)

نعم تبنت الجزائر أنظمة قضائية مختلفة يظهر ذلك على وجه الخصوص من خلال المراحل الأساسية التي مرد بها التنظيم القضائي في الجزائر وهي:

أ – الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى 1965:

حيث أنه وبصدور القانون رقم 62 – 157 لسنة 1962م واصلت الجزائر تبني النظام القضائي الموروث على المستعمر الفرنسي القائم على الازدواج القضائي، الذي يقوم على الفصل بين المنازعات العادية والمنازعات الإدارية.

بـ - الفترة الممتدة من سنة 1965 إلى 1996:

وفي سنة 1966م صدر الأمر رقم 65 – 278 لسنة 1965م، المتضمن التنظيم القضائي، والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء.

ويقصد بنظام وحدة القضاء أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تمييز بين المسائل العادية والمسائل الإدارية، واستمر العمل بهذا النظام إلى غاية صدور دستور 28 نوفمبر 1996م.

جـ - مرحلة ما بعد سنة 1996م:

حيث أنه وبصدور دستور نوفمبر 1996م في ظل السعي تقريب العدالة للمواطنين والتخصص في نظر المنازعات، جر تنبني نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 منه.

السؤال الثاني: ميز بين مبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ المساواة أمام القضاء. (5ن)

ويبدو الفرق واضحا حيث أن مبدأ المساواة أمام القضاء هو استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، وذلك تطبيقا لنص المادة 165 من دستور 2020م بقولها: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"، بينما مبدأ المواجهة بين الخصور هو أن تتم جميع إجراءات الخصومة، قضائية كانت أم تنفيذية، في مواجهة الخصم الآخر، بمعنى إحاطته علما بطلبات خصمه ودفاعه لتفادي مفاجئته وتمكينه من الرد والدفاع عن حقوقه، وذلك تطبيقا لنص المادة الثالثة (03) فقرة (03) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"، فكل الإجراءات التي يتخذها الخصوم أو التي يتخذها القاضي ينبغي أن يعلم بها كل أطراف الدعوى من متابعة وإطلاع، ومناقشتها والإحاطة بكل الإجراءات والرد عليها.

السؤال الثالث: هل يتوقف التحاق الشخص بمهنة القضاء في الجزائر أن توفر فيه شروط محددة؟ (5ن)

يشترط في الالتحاق بسلك القضاء طبقا لنص المادة 36 و 37 من القانون العضوي 04- 11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء مايلي:

- إجراء المسابقة الوطنية للتوظيف للطلبة القضاة والنجاح فيها.

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

- أن يكون المعني حاصلا على شهادة الماستر في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

- أن يكون عمر المترشح سبعة وعشرون (27) سنة على الأقل وأربعون (40) سنة على الأكثر.

- الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذكور.

- ضرورة توفر شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة، على أن الطلبة الناجحين.

- المرور بفترة تربصية تطبيقية في معهد تكوين خاص تشرف عليه وزارة العدل يسمى بالمعهد الوطني للقضاء للطلبة الناجحين.

السؤال الرابع: يتولى تسيير الجهات القضائية المختلفة أشخاص يتلقون الدعاوى ويسلمون الأحكام ويسمون بمساعدي العدالة. وضح ذلك. (5ن)

يتولى تسيير الجهات القضائية المختلفة كتاب الضبط الذين يعتبرون جزء مهما لكل جهة قضائية سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي أو الإداري، ويعرف كاتب الضبط بأنه أحد الموظفين الذين يساعدون القضاء بصفة فعالة ومباشرة حيث يلعبون دورا أساسيا في تسيير مرفق العدالة.

وإن كتاب الضبط وباعتبارهم موظفين لدى مرفق عمومي فهم يخضعون بهذه الصفة (موظفين عموميين) الأحكام الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم.

وبالإضافة لتلقي الدعاوى وتسليم الأحكام يمارس كتاب الضبط مهام كثيرة ومتنوعة نذكر منها؛ تلقي المستندات المؤيدة لها وقيدها في سجل الدعاوى، وحضور الجلسات مع القضاة، وكذا جلسات التحقيق، حفظ وتسيير الأرشيف القضائي والمكتبات المتواجدة على مستوى الجهات القضائية، إضافة لإعداد الإحصائيات المفصلة للنشاط القضائي ورفعها للجهات المختصة.